

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ ٣

### قانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧

بشأن تعديل بعض أحكام قوانين :

الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ،

وقانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض

ال الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ،

وقانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ ،

وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس التواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (١٢١ ، ٢٧٧ ، ٢٨٩ ، ٢٨٤ ، ٣٩٥ ، ٣٨٤) فقرتين أولى وثانية

من قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ ، النصوص الآتية :

مادلة (١٢) :

للدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الموضوع ، إقامة الدعوى ، طبقاً لما هو مقرر  
بالمادة السابقة .

وإذا طعن في الحكم الذي يصدر في الدعوى الجديدة ، فلا يجوز أن يشتراك في نظرها  
أحد القضاة الذين قرروا إقامتها .

مادلة (٢٧٧) :

يُكلف الشهود بالحضور بناءً على طلب المخصوص بواسطة أحد المحضرين أو رجال الضبط  
قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، ويُعلن لشخصه أو في محل إقامته  
بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إلا في حالة التلبس بالجريمة ،  
فيانه يجوز تكليفهم بالحضور في أي وقت ولو شفهياً بواسطة أحد مأمورى الضبط القضائى  
أو أحد رجال الضبط ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب المخصوص .

٤ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

ومع عدم الإخلال بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، يحدد الخصوم أسماء الشهود وبياناتهم ووجه الاستدلال بهم ، وتقرير المحكمة من ترى لزوم سماع شهادته ، وإذا قررت المحكمة عدم لزوم سماع شهادة أي منهم وجب عليها أن تسبب ذلك في حكمها .  
وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو بإصدار أمر بالضبط والإحضار ، إذا دعت الضرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتحكيمه بالحضور في جلسة أخرى .  
وللمحكمة أن تسمع شهادة أي شخص يحضر من تلقاه نفسه لإبداء معلومات في الدعوى .

ماده (٢٨٩) :

على المحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أيدت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبرير ، إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب .

ماده (٣٨٤) :

إذا صدر أمر بإحالته متهم بجنائية إلى محكمة الجنائيات ولم يحضر هو أو وكيله الخاص يوم الجلسة بعد إعلانه قانوناً بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن توجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور .  
ومع عدم الإخلال بسلطنة المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٣٨٠) من هذا القانون ،  
يكون الحكم حضوريأ إذا مثُل المتهم أو وكيله الخاص بالجلسة .

ماده (٣٩٥) فقرتان اولى وثانية:

إذا حضر المحكوم عليه في غيبته ، أو قبض عليه ، أو حضر وكيله الخاص وطلب إعادة المحاكمة قبل سقوط العقوبة بغض المدة ، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض القبروض عليه محبوساً بهذه الجلسة ،  
وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ،  
ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغائب .

فيإذا تخلف المحكوم عليه في غيبته أو وكيله الخاص عن حضور الجلسة المحددة لإعادة نظر دعواه ، اعتبر الحكم ضدّه قائماً ، فإذا حضر المحكوم عليه في غيبته مرة أخرى قبل سقوط العقوبة بغض المدة تأمر النيابة بالقبض عليه ، ويحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى .

(المادة الثانية)

يُستبدل بنصوص المواد (٣٩ و٤٤ و٤٦) من قانون حالات وإجراءات الطعن

أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، النصوص الآتية :

مادلة (٣٩) :

إذا قدم الطعن أو أسبابه بعد الميعاد تقضى المحكمة بعدم قبوله شكلاً ،  
وإذا كان الطعن مقبولاً وكان مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله ،  
تصح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون .

وإذا كان الطعن مبنياً على بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر فيه ،  
تنقض المحكمة الحكم ، وتنظر موضوعه ، ويُبعَّغ في ذلك الأصول المقررة قانوناً عن الجريمة  
التي وقعت ، ويكون الحكم الصادر في جميع الأحوال حضورياً .

مادلة (٤٤) :

إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً بغير دفع قانوني مانع من السير في الدعوى ،  
أو صادراً قبل الفصل في الموضوع وaini على منع السير في الدعوى ونقضته محكمة النقض ،  
أعيدت القضية إلى المحكمة التي أصدرته للحكم فيها من جديد مشكلة من قضاء آخرين .  
ولا يجوز لمحكمة الإعادة أن تحكم بعكس ما قضت به محكمة النقض .

كما لا يجوز لها في جميع الأحوال ، أن تحكم بعكس ما قررتها الهيئة العامة  
للمواد الجنائية بمحكمة النقض .

مادلة (٤٦) :

مع عدم الإخلال بالأحكام المتقدمة ، إذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الإعدام  
يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بذكرة برأها  
في الحكم ، وذلك في الميعاد المبين بال المادة (٣٤) وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر في الفقرة الثانية  
من المادة (٣٥) والفقرة الثانية من المادة (٣٩) .

## ٦ - الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

### (المادة الثالثة)

يسعى بدل بنص المادة (٣) فقرة ثانية، والمادة (٤) فقرة أولى من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥  
في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين، النصان الآتي:  
مادة (٣) فقرة ثانية:

ويقدم طلب الإدراج من النائب العام إلى الدائرة المختصة مشفوعاً بالتحقيقات  
أو المستندات أو التحريات أو المعلومات المؤيدة لهذا الطلب .  
مادة (٤) فقرة أولى:

يكون الإدراج على أي من القائمتين لمدة لا تجاوز خمس سنوات .

### (المادة الرابعة)

يضاف إلى الفقرة ثانية من المادة (٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم  
الكيانات الإرهابية والإرهابيين بند جديد برقم (٥)، نصه الآتي:  
مادة (٧) فقرة ثانية بند (٥):

٥ - حظر ممارسة كافة الأنشطة الأهلية أو الدعوية تحت أي مسمى .

### (المادة الخامسة)

يضاف إلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ في شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية  
والإرهابيين مادة جديدة برقم (٨ مكرراً)، نصها الآتي:  
مادة (٨ مكرراً):

للنائب العام إذا توافرت معلومات أو دلائل جدية على وجود أموال ثابتة أو منقولة  
متحصلة من أنشطة أي إرهابي أو كيان إرهابي مدرج أو غير مدرج على قوائم الكيانات  
الإرهابية والإرهابيين، أو تستخدم في تمويله بأى صورة كانت أو فى تمويل المنتسبين إليه  
أو المرتبطين به ، أن يأمر بالتحفظ على هذه الأموال ومنع مالكيها أو حائزها من التصرف فيها .  
ويعرض أمر التحفظ والمنع من التصرف على الدائرة المنصوص عليها في المادة (٣)  
من هذا القانون خلال شهر من تاريخ صدوره، للنظر في تأييده أو إلغائه أو تعديله .

الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

(المادة السادسة)

يُستبدل بنص المادة (٣٩) فقرة ثانية، والمادة (٤٠) فقرة ثالثة من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ، النصان الآتيان :  
مادة (٣٩) فقرة ثانية :

كما تقضى المحكمة عند الحكم بالإدانة ، بمصادرة كل مال ثبت أنه مخصص للصرف منه على الأعمال الإرهابية ، ويدراج المحكوم عليه والكيان الذي يتبعه في القوائم المنصوص عليها في القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥

مادة (٤٠) فقرة ثالثة :

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل اتخاذها المدة المنصوص عليها فيها ، أن تأمر باستمرار التحفظ ، لمدة أربعة عشر يوماً ، ولا تجدد إلا مرة واحدة ، وبصدر الأمر مسبباً من محام عام على الأقل أو ما يعادلها .

(المادة السابعة)

تضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ مادة جديدة  
برقم (٥٠ مكرراً) ، نصها الآتي :  
مادة (٥٠ مكرراً) :

بمراجعة أحكام الرد المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية والتجارية ،  
يودع طالب الرد عند التقرير به ثلاثة آلاف جنيه على سبيل الكفالة ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة في موعد لا يتجاوز أربعين وعشرين ساعة من تاريخ تقديم الطلب  
ويوقع طالب الرد بما يقيد علمه بالجلسة .

وعلى القاضي المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه  
خلال الأربع والعشرين ساعة التالية لاطلاعه .

وتقوم الدائرة التي تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب في غرفة المشورة ، ثم تحكم فيه  
في موعد لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ التقرير .

جريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) في ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧

(المادة التاسعة)

تلغى المادة (٣٨٨) من قانون الإجراءات الجنائية .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،  
عند المادة الثانية فيعمل بها اعتباراً من الأول من مايو سنة ٢٠١٧  
يُخصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون منقوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٢٧ أبريل سنة ٢٠١٧ م) .

عبد الفتاح السيسى